المنذري في مختصر السنن الى مسلم C تعالى أن النبي صلعم نفل سعد ابن أبي وقاص يوم بدر سبفا وقد ذهب إلى الجمهور وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمه أو من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن أبي سلمه عند أحمد وأبي داود وابن ماجة وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم أن النبي صلعم نفل الربع بعد االخمس في بدأتة ونفل الثلث بعد الخمس في رجعنة وأخرج نحوه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححة ابن حبان من حديث عبادة ابن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححة الطحاوي من حديث معن ابن زيد قال سمعت رسول ا صلعم يقول لا نفل إلا بعد الخمس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلعم كان ينفل بعد أن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامه الجيش والخمس في دلك كله وفيهما أنه نفل بعض السرايا بعيرا بعيرا وفي الباب أحاديث وأما كون للإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد بن عبد ا بن الشخير عند أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري قال كنا بالمريد إذ دخل رجل معه قطعه أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول ا صلعم إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لاإله إلا ا وأن محمد ا رسول ا وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلعم وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان ا ورسوله فقلنا من كتب هذا قال رسول ا صلعم قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد ا وسمى الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلا قال كان النبي صلعم سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج أبو داود من حديث ابن عون مرسلا نحوه وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي صلعم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج أبو داود من حديث